مرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — على كل تاجر أو محل تجارى أن يقدم الى مصلحة القطن بالاسكندرية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا مكتوبا من واقع دفاتره عن رصيد القطن الموجود لديه لغاية ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ يوضح فيه الكميات التى اشتراها وتاريخ هذا الشراء واسم البائع له وسعر البيع .

مادة ٢ — أذا رغب التاجر أو المحل التجارى فى بيع ما اشتراه من القطن إلى الحكومة كان عليها أن تشتريه بالأقل من الثمنين ، ما دفعه التاجر فعلا فى الشراء مضافا إليه ربح قدره ٣٪ أو الثمن المحدد بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

مادة ٣ — أذا اختار التاجر أو المحل التجارى عدم بيع القطن الذى لديه إلى الحكومة كان عليه أن يقدم إلى مصلحة القطن بيانا مكتوبا عن كل تصرف فيه يوضح به اسم البائع وتاريخ البيع وسعره وذلك فى خلال ثلاثة أيام من وقت حصوله .

مادة ٤ — كل من لم يقدم البيان المطلوب فى الميعاد أو ضمن بيانه معلومات ناقصة أو غير صحيحة مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه و بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة القطن موضوع المخالفة .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش المؤقت

وزير العدل أحمد حسنى — وزير المالية والاقتصاد عبد الجليل ابراهيم العمرى — رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ.ح)